

المجموع

الجيم والهاء قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين وأما قوله تَوْضاً النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملؤوه وأعطى رجلاً أصابته جنابة إناء من ذلك الماء وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك وهي قومها هذا معنى الحديث مختصراً وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوْضاً منه صريحاً لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم تَوْضاً منه لأن الماء كان كثيراً وإن لم يكن تَوْضاً فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية وإنما الراوية في الأصل البعير الذي يسقى عليه وأما قوله تَوْضاً عمر من جر نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتَوْضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع في المذهب نصراني بالتذكير قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث قوله من جر كذا هو في المذهب وغيره جر ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة في معنى الذي في المذهب فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من